

أركان جريمة اختطاف الأطفال على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

The Elements of the Crime of Child Abduction in Light of Law No. 15-12 on the Protection of Children

Bouach Wafiya

الاسم واللقب: وافية بوعش

Lecturer "A", Faculty of Law and Political Sciences,

Mohamed Seddik Ben Yahia University,

Jijel, Algeria.

w.bouach@univ-jijel.dz

Received: 06/02/2026

Accepted: 14/06/2026

Published: 02/09/2026

Abstract

Given the seriousness of the crime of child abduction and its harmful consequences for the child, the family, and society as a whole, most legal systems have sought to criminalize abduction and impose severe penalties intended to curb its occurrence. However, their approaches differ in this regard. Some legislations adopt a broader scope of criminalization by expanding the meaning of the act of abduction, whereas others limit the scope by narrowly defining the meaning of this act. Such differences in legislative approaches may be attributed to the determination of the victim's age or gender, whether male or female.

Algerian legislation has also paid particular attention to the phenomenon of child abduction, taking into consideration the characteristics that distinguish children from adults, particularly their physical weakness and limited mental capacities.

مقدمة

نظرا لخطورة جريمة الاختطاف على الطفل وعلى الأسرة وعلى المجتمع ككل، فقد سعت أغلب التشريعات إلى تجريم الاختطاف وتبسيط أشد العقوبات التي من شأنها الحد منها، لكن تختلف خطتها في ذلك¹، فيذهب بعضها إلى التوسع في نطاق التجريم عن طريق التوسع في مدلول فعل الاختطاف، في حين يقتصر البعض على التضييق من مدلول هذا الفعل، ويرجع الاختلاف في خطة التشريعات إلى تحديد سن الضحية أو جنسه ذكرا كان أو أنثى². والتشريع الجزائري هو الآخر أولى اهتمام بظاهرة اختطاف الأطفال من منطلق الميزات التي ينفرد عن الطفل من ضعف البنية الجسدية وقلة المدارك العقلية، وبالتالي لا يملك القدرة على الدفاع عن نفسه وهو ما يجعله فريسة سهلة³ هذا من جهة، ومن جهة أخرى نتيجة للمنحى التصاعدي الذي عرفته هذه الجريمة، حيث وهزت الرأي العام لما يصاحبها من جرائم أخرى أكثر بشاعة، ولأنها تعد أيضا من الجرائم الماسة بحق الأطفال في الحياة والحرية والأمن، فهي سلوك إجرامي قد يؤدي في حال شيوعه

¹ - عياد فوزية، «مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري»، دفا تر مخر حقوق الطفل، المجلد الثالث عشر، العدد 01، 2022، ص.02.

² - والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل: دراسة مقارنة: الجزائر-تونس- المغرب، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2015، ص ص.249-250.

³ - بن يطو سليمة، «جريمة اختطاف الأطفال الوقاية منها ومكافحتها وفق القانون 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف الأشخاص ومكافحتها»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2022، ص ص.16-17.

إلى زعزعت استقرار المجتمع والدولة، وخصوصا إذا ما ارتبطت بجرائم أخرى كالتجارة بالأعضاء والابتزاز والاستغلال الجنسي وتوظيف الأطفال في العمالة والارهاب والجريمة المنظمة⁴، مما جعل المشرع الجزائري في كل مرة يسارع إلى تعديل قانون العقوبات وبعض القوانين المكمل له وذلك بغرض توفير حماية جزائية لفئة الأطفال باعتبارها الفئة الضعيفة في المجتمع، حيث نص على تجريم اختطاف الأطفال بدءا بتجريم اختطافهم بدون عنف أو تهديد بموجب المادة 326 من قانون العقوبات⁵، زيادة على جرم اخفاء الطفل بعد الاختطاف بموجب نص المادة 329 من قانون العقوبات، غير أنه بمناسبة تعديل هذا الأخير سنة 2014⁶ أدخل عدة نصوص قانونية متعلقة بحماية الأطفال، حيث أضاف المادة 293 مكرر 01 والتي تنص على اختطاف الطفل بالعنف والتهديد، ليتم إلغاؤها صراحة وتعويضها بنص المادة 28 من القانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته⁷، كما جرم اختطاف الأشخاص بصفة عامة في نص المادة 26 من نفس القانون بغض النظر عن السن أو الجنس، في مقابل ذلك أفرد جريمة اختطاف طفل باستعمال العنف والتهديد والتحايل بنص خاص وصريح، في حين أخضع جريمة اختطاف طفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل إلى أحكام المادة 26 من القانون أعلاه، وذلك من منطلق المبدأ القانوني الخاص بفقد العام، بعد أن كان يحكمها نص المادة 326 من قانون العقوبات، وإن كان الغاء المادة لم يكن صريحا بمقتضى المادة 43 من القانون 15-20⁸ إلا أن المنطق القانوني يقتضي أن جرائم اختطاف الأطفال تكون أشد عقوبة وتكيفا من اختطاف البالغ، وهو ما يستشف من نص المادة 26 من القانون أعلاه التي تكيف الجريمة جنابة بعقوبات أشد مما كان منصوص عليه في المادة 326 من قانون العقوبات، لذلك فلجريمة الاختطاف شكلين أن صورتين. وفي هذا الصدد نطرح الإشكالية التالية: ما هو الجديد الذي تضمنه القانون 15-20 فيما يخص الإطار القانوني لجريمة اختطاف الأطفال أو صور هذا النوع من الإجرام؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمت الورقة البحثية إلى محورين رئيسيين هما:

المحور الأول: صورة جريمة اختطاف طفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل

نص المشرع الجزائري في المادة 26 من القانون 15-20 على: « يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية من 1000000 دج إلى 2000000 دج كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 02 من هذا القانون».

باستقراء مضمون نص هذه المادة نسجل الملاحظات التالية:

- أ- أن المشرع الجزائري قد جرم اختطاف الأشخاص بوجه عام، بغض النظر عن السن أو الجنس، بمعنى أن نص المادة جاء عاما لحماية الشخص البالغ والقاصر.
 - ب- أن المشرع الجزائري لم يفرق بين ما إذا كان الضحية بالغا أو قاصرا ذكرا أو أنثى.
 - ت- أن المشرع الجزائري أحال بموجب نص هذه المادة إلى مضمون نص المادة 02 من نفس القانون التي حددت أفعال الاختطاف من قبض وحجز بدون أمر من سلطات العمومية أو بدون أمر قانوني، كما أنه لم يحدد مدة الاختفاء لكي نقول أننا أمام جريمة اختطاف.
 - ث- أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالعقوبة السالبة للحرية بل عززها بالعقوبة المالية لما لها من خطورة بالغة.
- وبالعودة لنص المادة 02 من القانون أعلاه نجده ينص على: « يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون

⁴ - محمد الصالح روان، « جريمة الاعدام وعقوبة الاعدام: اشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المخطوف وتجديد تنفيذ عقوبة الاعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص ص. 254-255.

⁵ - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11/06/1966. معدل ومتمم.

⁶ - القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2015 والمعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 07، صادر في 16/02/2014.

⁷ - مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته، ج ر عدد 81، صادر في 30/12/2022، حيث نجد المادة الأولى تنص على أنه: «يهدف هذا القانون إلى الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته».

⁸ - نصت على أنه: «يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة في الجريمة التامة».

بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون بـ "جرائم الاختطاف"، وعلى ضوء نص هاته المادة يستنتج بأن المشرع الجزائري استعمل مصطلح **الخطف والحبس والقبض والحجز**، وهي كلها مصطلحات وألفاظ تدل على سلب الحرية، برغم من أنها تختلف في المفهوم والغاية والتجريم.

وباعتبار أن أركان الجريمة عند فقهاء القانون هي العناصر الجوهرية التي ترتبط وجود الجريمة بوجودها، بحيث يترتب على تخلفها امتناع الجريمة أصلا، وبعيدا عن الخلافات الفقهية، فإن أركان الجريمة بصورة عامة ثلاثة وتتمثل في: **الركن الشرعي أو الركن المفترض**: وهو نص التجريم الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، **الركن المادي**: فهو النشاط المكون للجريمة سواء فعلا ايجابيا أو مجرد امتناع، **الركن المعنوي**: يقصد به العلاقة التي تربط ماديات الجريمة مع نفسية الفاعل، وطبعا جريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل كغيرها من الجرائم تتطلب توافر ثلاث أركان رئيسية: **الركن المفترض (أولا)، الركن المادي (ثانيا)، الركن المعنوي (ثالثا).**

أولا: الركن المفترض

الركن الشرعي للجريمة عامة هو التجسيد الفعلي للشرعية الجنائية لمنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات «**لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون**»، ويقصد به أن قيام الجريمة بصفة عامة يقتضي وجود نص قانوني يجرم الفعل الذي يرى فيه المشرع بأنه يؤدي إلى الاضرار بمصلحة يحرس المشرع الجنائي على حمايتها أو يعرضها للخطر⁹.

وبالرجوع لقانون العقوبات يتضح أن المشرع الجزائري جرم خطف الأطفال في القسم الرابع المعنون بـ: **"خطف القصر وعدم تسليمهم"** من الفصل الثاني المعنون بـ: **"الجنائيات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة"** من الباب الثاني المعنون بـ: **"الجنائيات والجنح ضد الأفراد"**، وذلك بموجب المادة 326 من الأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات والمعدل والمتمم بالقانون رقم 23-06 والتي تنص على أنه: **«كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج»**، **فجريمة الخطف هنا تعد جنحة بالنظر إلى العقوبة المقررة**، وهذه الجنحة تقوم سواء كانت الضحية ذكرا أو أنثى، حيث لم يفرق المشرع بين الجنسين من حيث العقوبة، كما تقوم حتى ولو رافق الطفل المخطوف الجاني بمحض ارادته حيث اشترطت أن يكون الخطف بغير عنف أو تهديد أو تحايل، ولا تنطبق هذه الجريمة على أب وأم الطفل الضحية لحكم المادة 328 من القانون 23-06 المعدل لقانون العقوبات¹⁰.

فالركن المفترض في جريمة اختطاف طفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل في الطفل الضحية، فالمشرع بسط حمايته على كل طفل لك يكمل سن 18 سنة وفقا لتعريفه في قانون حماية الطفل¹¹ سواء كان ذكر أو أنثى، كما أن عملية الاختطاف قد يكون فيها الجاني من أقارب الضحية أو من الغير، لكن المشرع لم يميز بين الحالتين¹².

ثانيا: الركن المادي

بعد دراسة الركن الشرعي لجنحة خطف الأطفال، ولما كان توافر هذا الركن لا يكفي وحده لقيام هذه الجريمة بل لابد أن يخرج الفعل المجرم إلى العالم الخارجي في شكل سلوك إجرامي، وطبعا بالنسبة لجريمة خطف الأطفال فإن السلوك المجرم هو السلوك الإيجابي، إذ من غير المعقول تصور قيام جريمة خطف الأطفال بالسلوك السلبي الذي يقصد به الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون أي الامتناع عن تنفيذ أوامر القانون، بل هو ذلك السلوك الذي يتمثل في القيام بفعل ينهي عنه

⁹ - عياد فوزية، مرجع سابق، ص. 03.

¹⁰ - نصت على أنه: **« يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضائته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن أوكلت إليه حضائته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعد عنه أو عن تلك الأماكن أو من حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف... »**.

¹¹ - القانون 15-12 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، صادر في 2015/07/19. حيث تضمن هذا القانون أحكام جزائية جرم وعاقبت على بعض الأفعال التي يكون الطفل ضحيتها، وأحلت المادة 143 منه فيما يتعلق بجرائم اختطاف الطفل على قانون العقوبات.

¹² - بن يطو سليمة، مرجع سابق، ص. 20.

القانون، وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة والذي يقوم على ثلاث عناصر: السلوك الاجرامي، النتيجة الاجرامية، العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فقبل الحديث عن الركن المادي لجنحة خطف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل أنه هذه الجنحة تقتضي توافر شرط يتعلق بالضحية بأن يكون قاصرا لم يكمل سن 18 سنة وهذا استنادا لنص المادة 326 من قانون العقوبات.

يقوم الركن المادي لجريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل على ثلاث عناصر ممثلة في: السلوك الاجرامي، النتيجة الاجرامية، العلاقة السببية بينهما.

عناصر السلوك الاجرامي هنا لا يتصور إلا في صورة ايجابية، فلا يمكن وقوعه بفعل سلبي عن طريق الامتناع، ويتجسد السلوك في مجرد الابعاد والخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل أو القبض عليه أو حجزه، بمفهوم المخالفة هو أن يتم انتزاع الطفل من بيئته ونقله إلى محل آخر واحتجازه فيه بغية اخفاء عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه¹³، أي يتجسد السلوك الاجرامي في فعل الخطف(الشرط أول) والذي يقصد به خطف الطفل وابعاده من المكان الذي يوجد فيه ونقله إلى مكان آخر سواء كان الابعاد عن الوسط الذي يعيش فيه أو حتى المكان المعتاد الجلوس فيه، غير أنبعاد الشخص من مكان تواجده لا يكفي لاكتمال الركن المادي في الجريمة وإن كان من الأعمال التنفيذية بل يلزم اضافة ذلك نقل الشخص إلى مكان آخر يخفي عن أهله وهذا قبل تعديل 2014¹⁴.

لكن وما تجب ملاحظته أن المشرع الجزائري في المادة 26 من القانون 20-15 لم يشترط بعد المكان (الشرط الثاني) الذي يتم فيه اخفاء الطفل، بمعنى يفهم أن الخطف أو القبض أو الحجز يتحقق بمجرد أخذ الجار ابن جاره القاصر إلى منزله الذي يقرب منزل الضحية ويخفيه عن أهله، هذا الأمر يستدعي من المحكمة أن تثبت من المكان الذي كان فيه الطفل الضحية والمكان الذي أصبح يتواجد به بعد عملية الاختطاف.

ويلاحظ عدم التعرض إلى مدة الاخفاء أي مدة الغياب أو الابعاد قد تتراوح بين ساعة أو يوم أو أكثر، كما لم يشترط المشرع الجزائري أن يتم الابعاد من أماكن الإقامة أو أماكن التواجد العادي، فقد يتم إبعاده من منزله أو بالقرب من المدرسة أو الحديقة أو معهد التكوين.... وغيرها¹⁵.

أن يتم الخطف أو الابعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل(شرط ثالث في السلوك الاجرامي): يشترط لتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 326 من قانون العقوبات أن يتم الخطف أو الابعاد بغير عنف أو تهديد أو تحايل، بمعنى أن جنحة الخطف تقوم حتى في حالة ما إذا رافق المجني عليه الجاني بمحض ارادته إذا ثبت أن القاصر قد تعمد الهروب من البيت من تلقاء نفسه دون تأثير من المتهم انتفت الجريمة في هذه الحالة¹⁶.

وهذا ما تأكده المحكمة العليا من خلال القرارات الصادرة عنها مثلا القرار الصادر في 19 نوفمبر 1995 الذي قضت فيه ب: «بتحقق الجريمة في حق من أبعد قاصرا عن مكان اقامته أو مكان تواجده المعتاد»، وكذا القرار الصادر في 15 سبتمبر 1999 الذي قضت به أيضا: «تقوم الجريمة في حق من أبعد قاصرا عن الوسط الذي يعيش فيه»، ويفترض هنا التحكم والسيطرة الكاملة على الطفل الضحية، بحيث لا يسمح له بمغادرة المكان أو التنقل خارجه¹⁷.

¹³ - للتفصيل أكثر راجع:

- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، 2007، ص ص.80-81.

- بن يطو سليمة، مرجع سابق، ص.39.

- عياد فوزية، مرجع سابق، ص.04.

¹⁴ - محمودي قادة، «الاجراءات الجزائية بمكافحة جريمة خطف الأطفال»، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، جامعة سعيدة، 2016، ص ص.16-04.

¹⁵ - بن يطو سليمة، مرجع سابق، ص.21.

¹⁶ - عياد فوزية، مرجع سابق، ص.05.

¹⁷ - ايقوللي أولاد رابح صافية، «جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.23.

غير أن عدم تحقق النتيجة الجرمية لسبب خارج عن ارادة الجاني لا يعفيه من العقاب، بل أوجب المشرع العقوبة في حالة الشروع¹⁸.

عموما تحقق هاته الجريمة بدون استعمال أية وسيلة من وسائل التهديد أو التحايل أو العنف (شرط أن يتم الخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل)، بما يعني أنها تتم برضا الطفل الضحية وهو ما يستشفه قضاة الموضوع من وقائع القضية، والمعلوم أن الرضا لا يعتد به بنقص أهلية القاصر وإنما المراد منه هو التأكد من عدم لجوء الجاني للتهديد أو التحايل أو العنف هذا من جهة. ومن جهة أخرى تعتد هاته الجريمة من الجرائم المستمرة، إذ تبقى قائمة مادام أن الضحية لم يعد إلى أهله، فلا بد وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الاجرامية، فالنتيجة هي الأثر المترتب عن السلوك الاجرامي أي الأثر المترتب على فعل الخطف وهو الابعاد أي الاعتداء على حق الطفل في حرية الاختيار والانتقال¹⁹.

ثالثا: الركن المعنوي

قبل تعديل 2014 تعتبر جنحة جريمة اختطاف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل جريمة عمدية تتطلب لقيام ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة، وذلك بأن يعلم الجاني يقوم بخطف طفل وإبعاده، وأن تتجه ارادته إلى قطع صلة الطفل بأهله وذويه دون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل²⁰.

وعموما لا تقوم هاته الجريمة إلا في صورة قصدية، ومفاد ذلك أنها تتحقق بتوفر جميع عناصر القصد الجنائي العام من علم و ارادة، وتتطلب أيضا قصدا جنائيا خاصا يتمثل في الباعث، هنا يجب أن يكون الخاطف على علم بكافة الوقائع المكونة للجريمة من سلوك اجرامي كالقبض أو الحجز أو الأخذ أو النقل لطفل لم يكتمل سن 18 وإبعاده عن لهم سلطة عليه، وهذا ما يشكل اعتداء على حرية الطفل وسلامته الجسدية، ومع علمه بذلك تتجه ارادته الحرة غير المعيبة إلى تحقيق النتيجة المرجوة. ف جريمة اختطاف الطفل تتطلب وجود الباعث وهو عبارة عن قوة نفسية محركة للإرادة أو الدافع النفسي إلى اشباع حاجات معينة كالانتقام أو ارضاء الشهوات وقد يكون الاختطاف من أجل الشعوذة.... وغيرها²¹.

المحور الثاني: صورة جريمة اختطاف طفل عن طريق العنف والتهديد والاستدراج

منذ صدور قانون العقوبات وإلى غاية تعديله بموجب القانون 01-14 فإن خطف القصر الذي يقع باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل لم ينظمه المشرع بنص خاص بل كان يخضع لنص المادة 293 مكرر²² (يعني أنه قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-14 جريمة اختطاف تخضع للأحكام العامة لجريمة الاختطاف) التي أضيفت إلى قانون العقوبات بموجب المادة 41 من الأمر 47-75 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156²³ وهذه المادة لم تميز بين القاصر والبالغ.

وبصدور القانون 01-14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، فقد عدلت المادة 05 من هذا القانون المادة 293 مكرر، حيث حذفت عبارة **"كل شخص مهما كان سنه"**، كما أدرجت عقوبة الغرامة التي لم يكن منصوص عليها من قبل، كما

¹⁸ - يعاقب على الشروع في جنحة اختطاف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل استنادا لنص المادة 326 من قانون العقوبات التي تنص على: **« كل من خطف أو أبعده قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، فيعاقب... »**.

¹⁹ - بن يطو سليمة، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في جريمة اختطاف الأطفال: المفهوم والآليات، بحوث ودراسات حول ظاهرة اختطاف الأطفال بالجزائر، سلسلة الكتب الأكاديمية لكلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الكتاب الثاني عشر، 2017، ص.38-39.

²⁰ - عياد فوزية، مرجع سابق، 06.

²¹ - بن يطو سليمة، مرجع سابق، ص.10.

²² - نصت على: **« كل من يخطف أو يحاول القيام يخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، ويعاقب الجاني بالإعدام إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي، وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية يعاقب الجاني بالإعدام أيضا »**.

²³ - أمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 53، صادر في 1975/07/04.

عدلت مقدار العقوبة في حالة تعرض المختطف للتعذيب أو في حالة وفاته وأصبحت تنص: "كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج...."، والشيء الملاحظ من مضمون نص هذه المادة أن المشرع حذف عبارة مهما كان سن الشخص المختطف لأن النص قبل تعديله يشمل بالحماية كل الأشخاص بما فيهم القصر دون سن الثامنة عشرة.

كما استحدثت المادة 293 مكرر 1 بموجب المادة 06 من القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وبذلك أصبح تجريم خطف القصر بالعنف أو التهديد أو الاستدراج بموجب نص خاص، واعتبرت هذه الجريمة جنائية، ثم ألغى نص هذه المادة بموجب القانون 20-15 وعوضها بالمادة 28 منه، والتي تنص على: «يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلاً عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل».

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نص المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جسدي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية».

واستقراء لهاته النصوص القانونية سوف نتعرض بالدراسة إلى أركان جريمة اختطاف الطفل باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج، حيث تقوم هذه الجريمة هي الأخرى على ثلاث أركان: الركن المفترض (أولاً)، الركن المادي (ثانياً)، الركن المعنوي (ثالثاً).

أولاً: الركن المفترض

يتمثل الركن المفترض في سن الضحية حيث اكتفى المشرع بذكر مصطلح "طفل" وهو وفقاً للمادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل كل شخص لم يبلغ ثمانية عشر سنة ذكراً أو أنثى.²⁴

ثانياً: الركن المادي

لا يختلف الركن المادي في جريمة الاختطاف الطفل بالعنف والتهديد أو استدراج عن جريمة اختطافه بغير عنف أو تهديد أو تحايل إلا من ناحية الوسيلة المستعملة، فمضمون السلوك الإجرامي هو واحد في كلتا الجريمتين، يتمحور حول انتزاع طفل من بيئته وابعاده عن المكان الذي كان فيه أو نقله لمكان آخر أو إخفائه عن لهم الحق في المحافظة على شخصه.²⁵

فالركن المادي في هذه الجريمة لا يتحقق إلا بالاعتماد على ثلاث عناصر أو وسائل ممثلة في: عنصر التهديد أو العنصر أو الاستدراج، فما المقصود بهذه الوسائل، وهل يكفي استعمال أحدهما فقط؟ وهل ذكرت هذه العناصر على سبيل المثال أم الحصر؟²⁶

1- عنصر العنف: يعرف على أنه فعل قهري أو قسري يعدم مقاومة الضحية، أو ينتقص منها بشكل ملموس وواضح، على أن يكون كافياً لإتمام الاختطاف، بمفهوم المخالفة أنه عبارة عن اطراء مادي يرتكز على استعمال وسيلة مادية قد تقتصر على القوة البدنية للجاني، أو يستعين بوسيلة مادية خارجية باستخدام أداة السلاح سواء كان سلاحاً أبيض كالسكين وغيره أو سلاحاً نارياً، فكل فعل يقوم به الجاني من شأنه شل حركة الطفل الضحية الذي يسلم بطبيعة الحال بضعفه البدني أمام قوة الجاني لإجهاض مقاومته. فيتعرض للجرح والضرب والجرح لإرغامه على الانتقال مع الخاطف أو تحويل خط سيره ويقصد أيضاً باستعمال العنف البدني استخدام أية وسيلة غير السلاح كاستعمال حبل لربط الضحية مثلاً... وغيرها.²⁷

2- عنصر التهديد: يعرف على أنه الاكراه المعنوي أو الاكراه الأدبي أو العنف، ومفاده بعث الخوف في النفوس عن طريق الضغط على نفسية الضحية مما يحد من حرية اختياره وإرادته، فتكون هذه الأخيرة معيبة، وعليه لا يعتد بموافقة الضحية عليه من الناحية القانونية²⁸، أو تخويف المجني عليه بإنزال خطر جسيم من قبل الجاني.²⁹

²⁴ - نصت على أنه: «يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي:

- الطفل: كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة (18) سنة كاملة.....»

²⁵ - علي رشيد أبو حجيبة، الحماية الجزائية للعرض، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص. 259.

²⁶ - بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص. 23.

²⁷ - بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص. 24.

²⁸ - عياد فوزية، المرجع السابق، ص. 09.

مع الإشارة أن التهديد قد يطال الطفل الضحية في شخصه أو ماله أو عرضه أو شخص عزيز عليه كأخته أو أمه، ككشف سر يخصه من شأنه أن يلحق به فضيحة كبيرة تؤثر على أسرته وعليه في المجتمع، مثاله: تهديد طفلة بنشر صور فاضحة على صفحات التواصل الاجتماعي... وغيرها³⁰.

3- عنصر الاستدراج: يعرف بأنه استعمال الخاطف لوسائل ترغيبية تعتمد على الكذب والتدليس والاحتيايل بهدف خداع الطفل الضحية، وجعله ينقاد مع الخاطف بسهولة دون مقاومة إلى المكان الذي يريده ودون أن يراوده شك في سلامة نيته، أو هو وسيلة للسيطرة على معلومات المخطوف أو أخذه أو تحويل خط سيره إلى مكان آخر، ويتحقق ذلك من خلال خداع المجني عليه على نحو يجعله ينساق إلى توجيهات الجاني³¹، وهذا وأن ذل على شيء أنما يدل على قلة حيلة الأطفال ونقص ادراكهم وقلة تجاربهم في الحياة الاجتماعية فيكونون أكثر عرضة للتحويل.

هذا بالنسبة لتعريف هذه العناصر الثلاثة، أما بالنسبة لذكر هذه الوسائل **جاء على سبيل المثال لا الحصر**، وهذا ما نستشفه من مضمون نص المادة 25 من القانون 15-20 على أنه: **«عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل»**، فالمشرع الجزائري ترك الباب مفتوحا لاستحداث أو ادخال أية وسائل تدخل في هذا المفهوم، ويمكن تفسير توجه المشرع بالتطور التكنولوجي الذي قد يضعنا مستقبلا أمام وسائل أخرى تضاف إلى العنف والتهديد والاستدراج، وتقاديا للفراغ القانوني الذي يمكن أن يستفيد منه الجاني ويرتكب جريمة دون محاسبة أو عقاب، لذلك فضل المشرع الجزائري ابقاء دائرة الوسائل المستعملة في جريمة اختطاف الأطفال بالعنف أو التهديد أو الاستدراج مفتوحة، هذا أحسن ما فعل لأنه بطريقة غير مباشرة يضيف حماية أكبر للطفل.

زد على ذلك أنه لا يهم المكان الذي تم اختطاف الطفل منه، قد يكون من أمام البيت، المدرسة... وغيرها، إذ يكفي الفرار بالشخص لتحقق الجريمة بغض النظر عن نية الجاني من وراء ذلك.

كما أن الشروع في ارتكاب جنائية اختطاف الطفل بالعنف أو التهديد أو الاستدراج يعاقب عليها القانون بعقوبة الجنائية وهذا ما قضت به **المادة 43 من القانون 15-20**.

ثالثا: الركن المعنوي

يتجسد الركن المعنوي في جريمة اختطاف الطفل بالعنف أو التهديد أو الاستدراج في القصد الجنائي العام، الذي يتجلى من خلال الأفعال التي يرتكبها الجاني، مع علمه بعدم مشروعية السلوك الإجرامي والوسائل المستعملة فيه من تهديد وعنف وتحايل ومع ذلك تتجه ارادته إلى ابعاد الطفل الضحية من مكان تواجدة إلى مكان آخر، يضاف إلى ذلك الباعث الذي دفع الجاني لارتكاب جريمته إما بغرض بيعه أو بيع أعضائه أو طلب فدية... وغيرها³².

خاتمة

ومن خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى جملة من نتائج نذكر أهمها:

- تعد جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي عرفت منحى تصاعدي في الجزائر خصوصا في الآونة الأخيرة، فهي عدت من أخطر الجرائم لكونها تستهدف الفئة الضعيفة في المجتمع ألا وهي فئة الأطفال، الذين بطبيعة الحال يتميزون بالصعف البدني وقلة المدارك العقلية وبالتالي عدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم مما يستلزمهم حماية جنائية فعالة خاصة من قبل المشرع الجزائري، خصوصا وأنه هاته الجريمة قد تكون مصاحبة ومرتبطة بتعذيبهم والاعتداء الجنسي عليهم وحتى القتل والاتجار بأعضائهم.... وغيرها من الجرائم البشعة التي طالت شريحة بريئة من شرائح المجتمع.
- أن المشرع الجزائري حدد الإطار القانوني لجريمة اختطاف الأطفال وحاول توفير حماية جنائية فعالة من خلال التعديلات المتعاقبة التي طالت المواد القانونية المتعلقة بهذه الجريمة حتى وصل إلى حد اصدار القانون خاص بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها عن طريق تكريس وتعزيز آليات ووسائل مكافحة هذه الجريمة بآلية مهمة هي الوقاية، وعالج مسألة اعادة التكفل بالضحايا.

²⁹ - ايقولولي أولاد رايح صافية، المرجع السابق، ص.25.

³⁰ - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام لأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للمطوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص.38-40.

³¹ - ايقولولي أولاد رايح صافية، المرجع السابق، ص.25.

³² - بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص.26.

- لجريمة خطف الأطفال لها صورتان: الصورة الأولى جريمة خطف الطفل بغير عنف أو تهديد أو تحايل، أما الصورة الثانية جريمة خطف الطفل باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج.
- جرم المشرع الجزائري جريمة خطف الأطفال بغير العنف أو التهديد أو التحايل واعتبرها جنحة وأقر لها عقوبات في أحكام المادة 326 من قانون العقوبات، وتتكيف أيضا في مفهوم نص المادة 26 من القانون 15-20 جريمة اختطاف الأطفال سواء كان بالغا أو قاصرا جنائية، يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 1000000 دج إلى 2000000 دج، في حين اعتبر جريمة خطف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل واعتبرها جنائية بموجب أحكام المادة 28 من القانون 15-20، اعتبر أيضا الشروع في ارتكاب جنائية اختطاف الطفل بالعنف أو التهديد أو الاستدراج يعاقب عليها القانون بعقوبة الجنائية وهذا ما قضت به المادة 43 من نفس القانون.
- أنه يفترض على المشرع الجزائري إدراج جريمة اختطاف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو استدراج في القانون رقم 15-20 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، خاصة وأنه يوجد تناقض بين أحكام المادة 326 من قانون العقوبات التي تكيف الجريمة على أنها جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 2000 دج، في حين تكيف المادة 26 من القانون 15-20 جريمة اختطاف الأطفال سواء كان بالغا أو قاصرا جنائية، يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 1000000 دج إلى 2000000 دج، علما أن المنطق القانوني يقتضي بتشديد العقوبة إذا كان الضحية طفلا، لذلك يتوجب على المشرع الجزائري التدخل بإلغاء نص المادة 326 من قانون العقوبات صراحة والنص عليها معدلة في القانون 15-20.